

التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة

إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية

The Algerian constitutional amendment expected in November 2020 and resolving the issue of submitting regulations to the control of the Constitutional Court

بومدين محمد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر

bm.boumediene@univ-adrar.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/21 تاريخ قبول المقال: 2020/10/27 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة معالجة التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 مسألة إخضاع اللوائح إلى رقابة المحكمة الدستورية بشكل حاسم. لقد تبين أن الدساتير الجزائرية السابقة نصت على هذه المسألة بشكل مبهم وزاد من غموضها وتناقض أحكامها التعديل الدستوري 2016. ولكن التعديل الدستوري المرتقب في نوفمبر 2020 حسمها بثلاثة مرجحات أو موجبات: الأول سمو الدستور، والثاني: مركزية الرقابة عن طريق محكمة دستورية، والثالث: النص الصريح على إخضاع التنظيمات لجل أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: رقابة التنظيمات- سمو الدستور - مركزية الرقابة- المحكمة الدستورية

Abstract:

This article aims to study the treatment of the upcoming Algerian constitutional amendment in November 2020, the issue of subjecting regulations to the supervision of the Constitutional Court in a decisive way. It became clear that the previous Algerian constitutions stipulated this issue in a vague manner, and the 2016 constitutional amendment added to its ambiguity and contradiction in its provisions. However, the expected constitutional amendment in November 2020 resolved it with three priorities or imperatives: the first is the supremacy of the constitution, the second: centralization of oversight through a constitutional court, and the third: the explicit provision that regulations are subject to most types control over the constitutionality of laws.

* المؤلف المرسل.

Key words: regulation control - supremacy of the constitution - centralized control - constitutional court

المقدمة:

منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري بدستور 1989 لحماية الدستور والرقابة على دستورية القوانين ثار خلاف بين الفقهاء والباحثين الجزائريين حول مسألة مدى خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري أم لرقابة القضاء الإداري. فبينما رأى البعض خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الإداري استنادا إلى ما هو معمول به في فرنسا من رفض المجلس الدستوري الفرنسي رقابة التنظيمات وإقراره لرقابتها من قبل القضاء الإداري. بينما رأى البعض الآخر باختصاص المجلس الدستوري برقابة الدستورية على التنظيمات للنص الصريح في الدستور الجزائري بما فيها التعديل الدستوري 2016. فقد نصت المادة 155 من دستور 1989 وهي نفس المضمون والصيغة في دستور 1996 المادة 165 فقرة أولى: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية».

لقد تغيرت الصيغة في التعديل الدستوري 2016 بحيث اقتصر على الرقابة القبلية فقط، فنصت المادة 186: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

بينما نصت المادة 190 من مشروع التعديل الدستوري 2020 الذي صادق عليه البرلمان وسيعرض على الاستفتاء الشعبي في أول نوفمبر 2020 على صيغة شبيهة بنص الفقرة الأولى من المادة 186 المذكورة أعلاه: «...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. ونصت الفقرة الثالثة على اختصاص المحكمة بالفصل حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ونصت المادة 195 المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية على أحقية أحد طرفي النزاع الطعن في عدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور. كما نصت المادة 198 على الأثر المترتب على قرارات المحكمة الدستورية ومنها المتعلقة بعدم دستورية الأوامر والتنظيمات، وكذلك عدم دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

ويستنتج من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حسم مسألة خضوع التنظيمات إلى رقابة القضاء الدستوري بعدما كانت مبهمة المعالم تحوم حولها الشكوك والاختلافات. والحقيقة أن خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري كانت محسومة نظريا منذ نص دستور 1989 ودستور 1996

المذكورين أعلاه، إلا أن الآلية لتطبيق ذلك لم تحدد، ولم تمنح المعارضة حق الطعن أو إخطار المجلس. لكن التعديل الدستوري 2016 وبصياغة المادة 186 و 191 منه على نحو متناقض ومع منح المعارضة حق إخطار المجلس كان يفترض أن التنظيمات تخضع فعليا لهذه الرقابة لكنه نص نظريا على رقابة التنظيمات عن طريق الرقابة السابقة والتي تجعل منها مستحيلة التطبيق فكيف تخطر المعارضة المجلس الدستوري بخصوص تنظيم يخالف الدستور قبل صدوره؟

والاشكالية التي تثار بشأن هذا الموضوع تتعلق بالبحث في الدوافع والحجج التي دفعت المؤسس الدستوري إلى حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري. أو بصيغة أخرى ما هي موجبات إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية في مشروع التعديل الدستوري 2020؟
ويترتب عن هذه الإشكالية الأساسية عدة تساؤلات:

- ألا يستلزم سمو الدستور وعلو مقامه إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري مثلها مثل سائر النصوص القانونية الأخرى؟
- هل يعقل أن تخضع النصوص الأعلى من التنظيمات كالمعاهدات والقوانين العضوية والقوانين العادية لرقابة الدستورية ولا تخضع التنظيمات لذلك؟ وخاصة التنظيمات المستقلة؟
- ألا تفرض مركزية الرقابة على دستورية القوانين خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري؟
- هل النص في الدستور على إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري كاف لخضوعها؟ ألم تنص الدساتير السابقة والتعديل الدستوري 2016 على ذلك؟ أم أن الأمر هذه المرة مختلف عن السابق؟

أما من حيث **المناهج العلمية** المستعملة في المقال فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بعرض الحجج المؤيدة لإخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري، كما تم استخدام بعض خاصية المنهج المقارن للمقارنة بين نصوص الدساتير السابقة وخاصة التعديل الدستوري 2016 ونصوص الدستور المرتقب في نوفمبر 2020 بهذا الخصوص.

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم الموضوع إلى **العناصر** التالية:

- 1- مبدأ سمو الدستور وعلو مقامه
- 2- مركزية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية
- 3- النص الصريح على إخضاع التنظيمات لجل أنواع الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور وعلو مقامه:

يعتبر الدستور آلية قوية من آليات تحقيق الديمقراطية، فهو القانون الأساسي الذي يضعه الشعب بنفسه خلافا للقوانين الأخرى، ويحدد فيه الحقوق والحريات وضماناتها ويضبط من خلاله السلطات الثلاث ومختلف المؤسسات الأخرى. وكلما كان تحرير الدستور بلغة سهلة الفهم وساهمت

غالبية الشعب وتفاعلت في نقاشه ووضعه، كان الدستور ديمقراطيا ومعبرا عن إرادة الشعب. وكما أن موافقة أغلبية الشعب ضرورية لتعديل أحكامه وإثرائه، فإن الفصل من خلال الدستور بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها بشكل واضح ومستمر يجعل الحكومة المركزية ملتزمة بالديمقراطية مع تقييد الشرطة والجيش ومختلف أجهزة الدولة بأحكام القانون.¹

ويتجلى سمو الدستور من ناحيتين أو جانبيين جانبه الموضوعي ويتعلق بالموضوعات التي ينظمها والاختصاصات التي يحددها للسلطات والمؤسسات التي ينشئها. وكذلك من جانبه الشكلي المتمثل في سمو السلطة التي وضعته وهي الشعب باعتباره مصدر السلطة والسيادة، والإجراءات المتبعة في وضعه وتعديله والتي تختلف عن تلك المتبعة في وضع القوانين من قبل السلطة التشريعية. ويعتبر الجانب الشكلي أهم أو أول ما يراعى بهذا الخصوص ولهذا يتم التركيز عليه أولا من قبل القضاء الدستوري وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية المصرية: «إن مناط علو الدستور على النظم القانونية جميعها وتصدره لها، لا يتعلق بمضامين نصوصه سواء في مجال تنظيمها للسلطة أو تداولها، أو توزيعها، أو الرقابة عليها، أو تعريفها بحقوق المواطنين وحررياتهم، وإنما تتحقق السيادة لنصوص الدستور إذا نظرنا إليها من زاوية الأوضاع الشكلية التي تتصل أولا بتدوينها، ثم بتأسيسها من قبل سلطة عليا تنبثق عنها السلطان التشريعية والتنفيذية، فلا تكونان إلا من خلقها، ولا تنقيدان بغير القواعد التي تصدر عن تلك السلطة الأعلى لتحدد لكل منها نطاق ولايتها. كذلك فإن هذه الجهة الأعلى، هي التي تحيط تعديل نصوص الدستور بقواعد لها من صرامتها ما يغاير بينها وبين تلك التي تلتزمها السلطة التشريعية في تعديلها لقوانينها».²

وأن هذا المبدأ الذي يميز الدولة الديمقراطية والدولة الحديثة وبغض النظر عن أصوله الفلسفية في نظريات العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر، قد تبنته الثورة الانجليزية في مواجهة استبداد الملوك وجعلت السيادة لوثيقة الحقوق ولل قانون الصادر عن البرلمان، وقد سبقتها في ذلك وثيقة العهد الأعظم سنة 1215 التي أرست قاعدة سيادة القانون على الملك وحتى على المشرع إذ نصت في أحد بنودها: «لا أحد فوق القانون بما في ذلك الملك أو المشرع».³

1- جين شارب، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار تصوري للحرر، ترجمة خالد دار عمر، مؤسسة ألبرت أينشتاين، بوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبع الثانية 2003، ص 59.

2- عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة، 2003، ص 10.

3- «no one, not even the king or a lawmaker, is above the law» Magna Carta (1215)

<http://www.constitution.org/liberlib.htm>. (18-05-2008).

لمزيد حول دور نظريات العقد الاجتماعي والثورات الانجليزية والأمريكية والفرنسية في دسترة الحقوق والحرريات ينظر مقال: بومدين محمد، جهود وثورات لدسترة الحقوق والحرريات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، ديسمبر 2009، ص ص 162-184.

لقد ظهر مبدأ سمو الدستور فعليا وقانونيا مع الدساتير المكتوبة فنص عليه لأول مرة الدستور الأمريكي لعام 1787 ثم نصت عليه بعد ذلك الكثير من الدساتير الأجنبية والعربية.¹ وهذا المبدأ يقتضي من الناحية الموضوعية التزام السلطات باختصاصاتها المحددة في الدستور وعدم التنازل عنها أو تفويضها تطبيقا للمبدأ الدستوري: الاختصاص المفوض لا يقبل التفويض.² كما يقتضي أيضا مبدأ المشروعية أو الشرعية بحيث تلتزم تلك السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية بتلك الاختصاصات فلا يصدر عنها أي عمل يتعارض مع أحكام الدستور وإلا اعتبر ذلك العمل غير دستوري. وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في فبراير 1948: «إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة، مثارها أي القانونين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها. ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله، وتغلب عليه الدستور وتطبقه، بحسبانه القانون الأعلى والأجدر بالاتباع. وهي في ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانونا، ولا تقضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر، أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حد سواء.» وهو نفس الحكم الذي أقرته المحكمة الإدارية العليا السورية.³

كما أن سمو الدستور ضمن تدرج السلم القانوني يستلزم وجوب خضوع القانون لأحكام الدستور، فهو يستوجب خضوع التنظيم أيضا باعتباره عملا من أعمال السلطة التنفيذية للرقابة على الدستورية، سواء تمثل في مراسيم رئاسية أو تنفيذية. وكما تؤكد المحكمة الدستورية الكويتية في أساس خضوع المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية أو ما يسمى في المشرق العربي باللوائح لرقابة الدستورية بقولها: «إن رقابة

1- في المادة السادسة منه التي أكدت أن هذا الدستور هو القانون الأعلى في البلاد وعلى القضاة الالتزام بأحكامه في جميع الولايات، ولا يعتد بأي نص في دستور أية ولاية أو في قانونها يخالفه.

« This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding». United State of America. Constitution, Art.6, Sec.2

كما نص عليه أيضا الدستور الياباني 1946 والدستور الماليزي 1957 ودستور الاتحاد الروسي 1993 ودستور جنوب إفريقيا 1996 ومن الدساتير العربية الدستور العراقي 2005 ودستور الإمارات العربية المتحدة 1971 والدستور المصري 2014. أنظر ذلك في مؤلف حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2017، ص 10-11.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص 536.

3- نقلا عن حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 35-36.

دستورية التشريعات تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات على أساس سيادة الدستور وسموه على سائر القوانين، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا امتدت رقابة المحكمة الدستورية على كافة التشريعات الأصلية منها أو الفرعية كاللوائح لأن مظنة خروجها على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها كما هي قائمة بالنسبة للتشريعات العادية، إذ إن الأمر في كل الحالات يتصل بمدى موافقة التشريع - أيا كانت درجته - لأحكام الدستور سواء كان ذلك في مجال علاقته بقانون، أو في مجال علاقته بالدستور¹.

وقد أكد الدستور الجزائري الحالي قبل وبعد التعديل الدستوري 2016 في ديباجة الدستور على مضامين مبدأ سمو الدستور السالفة الذكر إذ تعتبر صياغة هذه المسألة في الديباجة من أحسن ما ورد فيها: «إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده». كما أكدت المادة 162 منه على أن: «المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها».

والنص على سمو الدستور وعلوه وخضوع التنظيمات لأحكامه مثلها مثل خضوع القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية لا قيمة لذلك ولا تتحقق على أرض الواقع إلا إذا استتبع بالنص على الجهة المكلفة بتلك الرقابة وتحديد الآليات والإجراءات لتحريك تلك الرقابة ضد التنظيمات التي تنتهك أحكام الدستور وتهدر سموه وعلوه. وهذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: مركزية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية

ومن المبررات التي تستلزم إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية أو للرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء الدستوري وليس القضاء الإداري، مركزية الرقابة الدستورية المنصوص عليها في الدستور. وكما هو معروف في أنواع الرقابة على دستورية القوانين هناك تقسيمات مختلفة لها. فالبعض يقسمها إلى رقابة سياسية ورقابة قضائية، والبعض يقسمها إلى رقابة غير ممرضة ورقابة ممرضة. فالرقابة السياسية هي أن تتولى هذه الرقابة هيئة غير قضائية سواء عهد بها للبرلمان ذاته باعتباره ممثلاً للأمة فلا

1- حكم المحكمة الدستورية نقلاً عن مشاري عايض حمود المطيري، حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية الكويتية بعد صدور القانون 2014/109: دراسة تحليلية، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 105-127، ص 114.

يمكن أن يراقب من أية جهة أخرى وخاصة القضاء، فيتولى بنفسه رقابة القوانين قبل الاقرار النهائي لها أو يعهد بتلك المهمة إلى مكتب البرلمان كما كان سائدا في الدول الاشتراكية سابقا. أو يعهد بهذه الرقابة إلى مجلس دستوري يتم تعيين أعضائه من غير السلطة القضائية يتولى رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها. أما الرقابة القضائية فهي أن يتولى القضاء باعتباره مختصا في تطبيق القوانين النظر في دستورية القوانين إما عن طريق رقابة الامتثال كما هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية ومن أخذ عنها ذلك، بحيث تمتع المحكمة عن تطبيق النص المخالف للدستور بعدما يطلب منها أحد طرفي النزاع ذلك بأن يدفع أمامها أن النص المراد تطبيقه على النزاع يتعارض مع الدستور فتمتتع المحكمة عن تطبيقه وتطبق النص الدستوري باعتباره أعلى وأسمى. أو تتم الرقابة القضائية عن طريق إلغاء النص غير الدستوري من قبل المحكمة المختصة التي أنشأها الدستور لهذا الغرض ومنحها سلطة إلغاء النصوص المخالفة للدستور.¹ وهناك تقسيم آخر لأنواع الرقابة بحيث تقسم إلى رقابة منتشرة أو غير ممرضة و رقابة ممرضة. فالأولى تمنح الرقابة إلى أية محكمة بما فيها المحاكم الابتدائية لممارسة هذه الرقابة، وهي رقابة الامتثال أو الدفع. والثانية رقابة ممرضة وتشمل الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية أو عن طريق المجلس الدستوري.

ويتبنى هذا التقسيم بعض الفقه الفرنسي لإسباغ الطابع القضائي على المجلس الدستوري الفرنسي.² وكذلك يتبناه بعض الباحثين في الجزائر ليضيفوا على رقابة المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري الطابع القضائي.³ ولهذا يقسمون الرقابة إلى رقابة ممرضة يتولاها المجلس الدستوري في فرنسا وفي الجزائر، والمحكمة الدستورية في الرقابة القضائية في كل من النمسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا وغيرها، وفي بعض الدول العربية كمصر والكويت والبحرين والمغرب وتونس مؤخرا، و رقابة غير ممرضة أو منتشرة كما هي في الولايات المتحدة. فهذا التقسيم رغم شكلية فهو غير سليم ويلجأ إليه لإضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري ليس إلا.⁴

هذا هو التقسيم المبسط لأنواع الرقابة على دستورية القوانين. لكن التقسيم الأول هو الأدق.

للمبررات التالية:

¹ - Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, Numéro 19, 2003-2004, pp. 29-41, p. 32-34.

² - Favoreu Louis. La légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 562.

³ - يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية المجلد: 57، العدد 02، السنة 2020، ص ص 111-124، ص 113، وأيضا هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص ص 244-258.

⁴ - بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرا، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.

1- من حيث الظهور الفعلي للرقابة حيث ظهرت الرقابة القضائية أولا في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق حكم المحكمة العليا واجتهادها في قضية ماربوري ضد ماديسون (Marbury v. Madison) عام 1803، بأحقية القضاء عموما في رقابة دستورية القوانين على أساس تطبيق قاعدة تدرج القوانين وسمو الدستور على أي قانون آخر. وهذه هي رقابة الامتناع أو الدفع ثم انتشرت في باقي دول أمريكا الجنوبية في القرن التاسع عشر في كل من المكسيك والارجنتين وفينزويلا والبرازيل وجمهورية الدومينيكان وكولومبيا والاورغواي والهندوراس، وفي شمال أوروبا كإيرلندا والنرويج وآيسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا، وفي بعض الدول الأفريقية كأوغندا وكينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا، وفي بعض دول آسيا كالهند واليابان وكوريا الجنوبية وتايوان وتايوان وتايوان وفي استراليا أيضا.¹ وبعدها ظهر النوع الثاني من الرقابة القضائية ويتمثل في الرقابة عن طريق محكمة دستورية يؤسسها الدستور ويحدد اختصاصاتها ومنها إلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور بناء على دعوى من أحد الخصوم أو إحالة من محكمة الموضوع. وتختص المحكمة الدستورية حصريا في البت في عدم الدستورية دون غيرها من المحاكم الأخرى ولهذا سميت بالرقابة الممركزة وظهرت على يد الفقيه النمساوي هانس كيلسن، وطبق أولا في النمسا عام 1920، ثم انتقل إلى تشيكوسلوفاكيا وإستونيا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وقبرص وتركيا ومالطا ويوغسلافيا والمجر وبولونيا وتشيك وروسيا.² ماعدا دولة البرتغال ودولة اليونان اللتان تأخذان برقابة قضائية مختلطة.³ كما تبنته بعض الدول العربية كمصر والكويت والبحرين وقطر وسوريا والمغرب وتونس. وبعد ظهور الرقابة القضائية بنوعها المنتشرة أو غير الممركزة أو رقابة الامتناع والممركزة أو رقابة الإلغاء أو رقابة المحكمة الدستورية، ظهرت الرقابة السياسية في الدول الاشتراكية سابقا وعن طريق المجلس الدستوري في دستور فرنسا 1958. ومعروف أن تأسيس المجلس الدستوري لم يكن من أجل الرقابة على دستورية القوانين بل من أجل كبح البرلمان⁴ وتقييده في اختصاصاته المرسومة له ضمن

1- «Il est bien connu que le « judicial review » a été inauguré par Chief Justice Marshall dans le fameux cas Marbury v. Madison en 1803 qui se fondait sur la primauté de la Constitution américaine». Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, Numéro.19, 2003-2004, pp. 29-41, pp.31-34. doi : <https://doi.org/10.3406/aijc.2004.1707>,
https://www.persee.fr/doc/aijc_0995-3817_2004_num_19_2003_1707

Fichier PDF généré le 14/06/2018.

2- Weber Albrecht, *ibid*, pp.34-35.

3- «بالرغم من التعارض الظاهر بين «نماذج القضاء الدستوري»، اختارت البرتغال واليونان المزج بين أنظمة الرقابة على الدستورية. وأسندت كلتا الدولتين لمحاكمها صلاحية المراقبة الدستورية. لكن مع إضافة محكمة دستورية مكلفة بالتبث من مدى تلاؤم التأويلات والتقدير الدستورية المعتمدة من قبل المحاكم العادية (المحكمة الدستورية المحدثه سنة 1981 في البرتغال والمحكمة العليا الخاصة باليونان). وتحتكر المحكمة الدستورية النظر نهائيا في المسائل الدستورية وهي بذلك تلعب دور محكمة عليا تنحصر صلاحياتها في المسائل الدستورية وعلى هذا الأساس تصنف هذه الأنظمة بالنماذج المختلطة». المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن (تقرير)، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المنزه الخامس، تونس، 2018، ص 07.

4- لقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى وصف دور المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته للبرلمان بكلب الحراسة المسخر من قبل السلطة التنفيذية لمعاينة البرلمان كلما خرج عن المجال المخصص له:

سياسة البرلمان العقلانية.¹ فالمجلس الدستوري لا يختص بمراقبة التنظيم عند خرقه للمجال المحدد للقانون بموجب الدستور على أساس القاعدة التقليدية القاضية بأن اللوائح أو التنظيم باعتبارها قرارات إدارية فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء.² وقد أكد ذلك في بعض أحكامه منها حكمه رقم 26 الصادر في 8 أغسطس 1985 أقر فيه أن المراسيم تعتبر تصرفات إدارية تخضع للطعن فيها على أساس تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري، وفي حكمه رقم 5 بتاريخ 23 كانون الثاني 1987 أوضح أن المراسيم تعد نصوصا ذات طبيعة لائحية لا يختص المجلس الدستوري برقابة شرعيتها.³ بل لقد ذهب المجلس الدستوري في تمنعه من رقابة كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية مباشرة دون اتصاله بالبرلمان أبعد من ذلك إذ اعتبر الأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية نيابة عن البرلمان وفي مجال اختصاصه وهي قوانين عادية بالمعيار الموضوعي، أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة.⁴ ورفض المجلس وتهرب من مسؤوليته عندما رفض رقابة ما رفضه القضاء الإداري ومجلس الدولة رقابته تحت مسمى نظرية أعمال السيادة.⁵

«Le Conseil constitutionnel devait être le chien de garde placé au service de l'exécutif et chargé de sanctionner les assemblées chaque fois qu'elles envisageraient de sortir de leur champ d'action». André Cabanis, La démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, Alger, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.

1- فلم يكن لدى مقترحي دستور 1958 وعل رأسهم الجنرال ديغول ومن معه الرغبة في تجسيد المبادئ الدستورية وحركة تأسيس المحاكم الدستورية التي انتشرت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية من أجل توفير الضمانات القضائية للمبادئ الديمقراطية، وإنما كان هدفهم تقليص دور البرلمان وتقوية السلطة التنفيذية:

«Lors de l'élaboration de la Constitution de 1958, les constituants n'ont à aucun moment voulu se rattacher aux principes du constitutionnalisme ni au mouvement de création des cours constitutionnelles intervenu après la guerre de 1939-1945 destiné à assurer la garantie juridictionnelle des principes fondamentaux de la démocratie. La défiance vis à vis des juges ainsi que la conception de la loi comme « expression de la volonté générale » ont débouché sur la création du Conseil constitutionnel entendu non comme une juridiction constitutionnelle mais comme un accessoire du parlementarisme rationalisé. Il s'agissait alors de s'assurer que le Parlement n'outrepasserait pas ses prérogatives et que le pouvoir normatif du Gouvernement en matière réglementaire ne serait pas entravé». Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>;

Voir aussi Mathieu Bertrand. Le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 62 N°2, 2010. pp. 507-531, p. 508.

2- أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 82.

3- عصام الديس، الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، العدد 24، 2010، ص ص 283-325.

4- «Selon l'expression retenue par le Conseil constitutionnel, les ordonnances sont « des actes de forme réglementaire » et le demeurent « tant que la ratification législative n'est pas intervenue » et à la condition qu'elles aient « fait l'objet du dépôt du projet de loi de ratification prévu par l'article 38 de la Constitution ».

5- «Évidemment, cette explication politique n'est guère compatible avec la doctrine conquérante de l'État de droit. En effet, dans un État de droit, tous les actes de la puissance publique doivent respecter

2- من حيث تحريك الرقابة تتعد آليات تحريك الرقابة القضائية فبالإضافة إلى حق الأفراد في تحريكها عن طريق الدعاوى الدستورية وحق بعض السلطات في ذلك يمكن للقاضي أيضا إحالة الدفع من تلقاء نفسه في الكثير من التشريعات التي تأخذ بمحكمة دستورية. فهناك الدعوى المباشرة أو الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية أو إجراء الدفع، والإحالة من القاضي والتصدي.¹ فالأفراد لهم الحق في تحريكها عن طريق دعوى أمام محكمة الموضوع للمطالبة بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع وهذا هو الغالب في الرقابة القضائية، بينما تسمح تشريعات بعض الدول لأي فرد رفع دعوى مباشرة (الدعوى الأصلية) ضد النص الذي ينتهك الحقوق والحريات حتى قبل تطبيقه إذا أثبت رافع الدعوى أن ذلك النص التشريعي يلحق ضررا بحقوقه التي يضمنها الدستور دون الانتظار حتى يراد تطبيقه عليه في نزاع، ومن ذلك ألمانيا و إيطاليا.² بينما تقصر بعض التشريعات حق الطعن عن طريق الدعوى الأصلية على بعض السلطات فقط دون الأفراد كما في دستور يوغسلافيا 1974 والدستور التركي 1961، والدستور البحريني 2002.³ وتسمح بعض التشريعات في الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية لقاضي الموضوع الحق في تحريك عدم الدستورية حتى ولو لم يطلب منه أطراف النزاع ذلك عن طريق ما يسمى بالإحالة من تلقاء نفسه⁴، فيحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية للفصل في ذلك.⁵ أما في الرقابة السياسية كالمجلس الدستوري الفرنسي فيتم تحريك الرقابة عن طريق الإخطار من قبل رؤساء السلطات

des règles juridiques et être soumis au contrôle du juge». Pierre Serrand, Les explications doctrinales de l'injusticiabilité de l'acte de gouvernement : contribution à une typologie des injusticiabilités, (Direction): Pierre Serrand, Piotr Szewo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion ?, Etudes publiées en hommage au Professeur Jacques Leroy, Université Jagellonne, Cracovie, Pologne, 2018, p.63-76, P. 70.

1- خليفة سالم، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في شهر 07 / 2018 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية:

<https://supremecourt.gov.ly/uploads/2018/07>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 22:24 2019/11/14

2- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن (تقرير)، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، 2018، ص 08، متاح على الموقع التالي:

http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/04/DRI-BP-le-contro%CC%82le-de-constitutionnalite%CC%81-des-lois-a-posteriori-en-droit-compare%CC%81AR_2018-04-16.pdf

3- أشعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس 2014، ص ص 132-220، ص 151.

4- إذ ينص قانون المحكمة الدستورية الإسبانية لعام 1979 على أنه إذا تبين للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع أن النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع مخالف للدستور، وأن قرارها يستند عليه للفصل في النزاع، فعليها أن تحيل المسألة على المحكمة الدستورية للبت فيها طبقا للقانون. يوسف ادريو وخالد الدك، قراءة في قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 م. د بتاريخ 6 مارس 2018 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، منشور على موقع مجلة قانون المؤسسة :

<https://www.droitentreprise.com/%D9%82%D8% %A9%D9%85-70-18-%D9>

5- عبد العزيز محمد سالم، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:

<https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-08-21

التنفيذية والتشريعية والمعارضة بنصاب محدد¹ ولم يسمح للأفراد إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 وبطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (مسألة الأولوية الدستورية) بمنع القاضي من الإحالة التلقائية ووضع شروط غير واضحة وعراقيل أمام الأفراد للوصول إلى العدالة الدستورية².

3- من حيث إجراء الرقابة فالأصل أن الرقابة القضائية رقابة لاحقة وهي رقابة علاجية تتصدى للنص بعد تطبيقه. فالتطبيق هو الذي يظهر عوار النص وانحرافه عن الحكم الدستوري، بينما الرقابة السياسية الأصل فيها أنها رقابة سابقة ووقائية تتصدى للنص قبل صدوره وقبل تطبيقه ومن ثم فهي رقابة مواءمة تغلب عليها الاعتبارات السياسية، فهي تنظر إلى النص ومدى ملاءمته مع الفكرة التي يتبناها من يراقب النص وجميع الاحتمالات التي يضعها في الحسبان بعيدا عن التطبيق الواقعي. ولهذا يكثر فيها التحفظ مثلما هو عليه الحال في آراء المجلس الدستوري الفرنسي³ ونظيره الجزائري⁴. وتتلاءم رقابة التنظيمات مع الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية، لأنها رقابة لاحقة والتنظيمات لا يمكن مراقبتها رقابة سابقة كما كان منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016. لأن التنظيمات لا تعرف ولا يعلم بها من له الحق في الطعن عليها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

4- أن الرقابة القضائية بنوعها رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء تتحقق فيها النزاهة والاستقلال والحياد والكفاءة فهي تمارس من قبل القضاء وهو سلطة ثالثة بقوة الدستور يتصف بالحياد فهو ليس طرفا في نزاع وليس لديه خلفيات سياسية ويتمتع بالنزاهة والموضوعية فلا يحكم إلا بالدليل بالإضافة إلى تحقق الكفاءة التي تفتقد إليها الرقابة السياسية وحتى ولو كان بعض أعضائها مختصين في القانون فليس كل الأعضاء زيادة على تبعية الرقابة السياسية للجهات السياسية سواء من حيث تعيين الأعضاء أو من حيث الإخطار أو من حيث طبيعة الرقابة كما سبق بيانه. ويكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي أن الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق النموذج الأول رقابة الامتناع أو الدفع أو بواسطة النموذج الثاني

1 - « La saisine réservée à quelques personnages politiques et, depuis 1974, à un certain nombre de membres du Parlement aussi, accentue le caractère « politique » et obscurcit la nature « judiciaire » du Conseil ; elle fait du Conseil un organe assez hybride où les caractéristiques du législateur, d'une « troisième Chambre » législative, prédominent sur celles du juge, et il s'agit évidemment d'une troisième Chambre sans une quelconque base électorale... Favoreu Louis, La légitimité du juge constitutionnel, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581, p. 563.

2- Savonitto, Florian. L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? , Revue française de droit constitutionnel, vol. 93, no. 1, 2013, pp. 107-123, p. 110.

3 - Mathieu Bertrand, le conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, revue internationale de droit comparé, vol. 62, n°2, 2010. pp. 507- 531.

4- Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, Alger, n° 01, 2013, pp.07-18.

وأیضا الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص 11-38.

رقابة الإلغاء عن طريق محكمة دستورية، أحد أهم عناصر وضمانات دولة القانون وأحد ضمانات الحقوق والحريات،¹

5- أن الغالبية الساحقة لدول العالم تطبق الرقابة القضائية بنوعيتها: غير الممركزة أو رقابة الامتناع، والممركزة أو رقابة الإلغاء عن طريق المحكمة الدستورية. أما الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري فقد بدأت تتلاشى، فهي حاليا لا تطبق إلا في فرنسا وبعض الدول الإفريقية المستعمرة سابقا من فرنسا. وحتى البعض من هذه الدول كالمغرب وتونس تخلت مؤخرا عن رقابة المجلس الدستوري وأسست لرقابة قضائية عن طريق المحكمة الدستورية.² والجزائر في طريقها نحو محكمة دستورية في الدستور المرتقب نهاية 2020.

وإذا كانت الرقابة ممركة ومن اختصاص جهة عليا يحددها الدستور فهذا يقتضي من كل المحاكم في إقليم الدولة عدم الاختصاص في النظر في مسألة الدستورية وإنما يجب على كل محكمة في الهرم القضائي إذا أثبتت أمامها شبهة عدم الدستورية من قبل أحد الخصوم أو أحد طرفي النزاع كما هو في كل الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية الممركزة عن طريق المحكمة الدستورية أو محكمة عليا، أن تحيل مسألة البت في ذلك إلى المحكمة الدستورية. وكذلك في الدول التي تسمح للقاضي إثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسه، عليه أن يحيل ذلك إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى:

- أ- تضارب الأحكام المتعلقة بدستورية أو عدم دستورية النصوص،
- ب- عدم الجدوى من وجود محكمة دستورية على المستوى المركزي إذا كان يسمح للمحاكم الابتدائية أو غيرها من المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة البت في مدى دستورية النصوص،
- ت- أن ذلك يعد إهدارا للدستور وعدم تطبيق أحكامه وهو ينص على اختصاص المحكمة الدستورية حصريا بالبت في مسألة دستورية النصوص،
- ث- أن الرقابة الممركزة تقتضي بالضرورة الحكم بفقدان النص لأثره القانوني (أي الحكم بإلغاء القانون أو النص المخالف الدستور بحيث يصبح منعدما) فهل يعقل أن يمنح هذا لغير المحكمة المختصة وهي المحكمة الدستورية؟

ج- أن الرقابة التي تمنح لكل المحاكم النظر في مسألة الدستورية هي رقابة غير ممركة، وتطبق في الدساتير التي لا نص فيها على الرقابة على دستورية القوانين كما في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الجنوبية كما سبق ذلك، وأن هذه الرقابة لا تمنح للمحكمة النظر في المسألة من تلقاء نفسها وإنما

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، لتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مارس 2018،

ص 10.

2- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية محكمة تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص ص 1-38.

بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ولا تمنح هذه المحاكم سلطة الحكم بإلغاء النص بعد التأكد من مخالفته للدستور، وإنما تمتنع فقط عن تطبيقه في النزاع المعروض. ولكن عليها تطبيق النص ذاته على نزاع آخر إذا لم يطلب منها أحد طرفي ذلك النزاع.

ح- كما أن الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيراً للجهد والوقت. فقد تكفل الدستور بتحديد آجالها بحيث لا تتجاوز في الرقابة الدستورية شهراً واحداً ولا تتعدى 04 أشهر في الدفع بعدم الدستورية ويمكن استثناء تمديد هذه المدة من المجلس الدستوري مرة واحدة لمدة لا تتجاوز 04 أشهر مع تبرير ذلك. عكس الرقابة عن طريق القضاء الإداري الذي تستغرق المنازعات فيه وقتاً أطول لحسمها مما يترتب عن ذلك التأخير من نتائج على المتقاضين في فقدان الأمل في القضاء وزوال المصلحة بفوات الوقت.¹

وبناء على ما سبق فإن نص الدستور على الرقابة على دستورية القوانين وتحديد الجهة المختصة بالنظر والبت في ذلك يقتضي الحظر المطلق على باقي المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة النظر في هذه المسألة.

وعليه فإذا كان يحظر على المحكمة العليا البت في عدم دستورية أي نص أو حكم تشريعي يحكم عقداً أو تصرفاً أو أية واقعة وعليها طبقاً للدستور إحالة ذلك للمجلس الدستوري حالياً (أو للمحكمة الدستورية مستقبلاً في الدستور المرتقب نهاية 2020)، فكذا يجب على مجلس الدولة عدم التطرق لمسألة الدستورية تتعلق بأي عمل تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية أو الإدارة سواء كان مرسوماً رئاسياً (مستقلاً) أو مرسوماً تنفيذياً، وعليه تأجيل الحكم بخصوص النزاع وإحالة المسألة الدستورية على الجهة المختصة سواء كانت المجلس الدستوري حالياً أو المحكمة الدستورية مستقبلاً.

إن مركزية الفصل في الدعوى أو المسألة الدستورية المطبقة في بعض تشريعات الدول تستلزم من أية محكمة قامت لديها شبهة عدم دستورية أي نص أن تحيل ذلك الأمر إلى الجهة المختصة دستورياً في الفصل في دستورية أو عدم دستورية ذلك النص المشتبه في عدم دستوريته. وهذا واجب رتبته الدستور على كل قاضي موضوع وعلى كل محكمة في الهرم القضائي للدولة مثلما تؤكد المحكمة الدستورية البحرينية في أحد أحكامها أنه «... لا يجوز لأي محكمة أو هيئة اختصاصها المشرع بالفصل في نزاع معين فصلاً قضائياً...». أعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها إذا بدا لها مصادمته للدستور من وجهة نظر مبدئية، ذلك أن قيام الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية، التي تتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية، لنقول كلمتها القاطعة فيها.

1- ليلي هواري، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق الحريات الأساسية، مجلة القانون، المركز الجامعي لغيليزان، المجلد 02، العدد 03، جوان 2012، ص ص 299-326، ص 310.

ومفاد ذلك أنه كلما بدا لأية محكمة أو هيئة قضائية أولاها المشرع سلطة الفصل في الخصومة أو في بعض جوانبها أن التعارض المدعى به بين النص التشريعي الأدنى، والقاعدة الدستورية التي تحتل مرتبة الصدارة بين قواعد النظام العام. محمولاً على أسس تظاھر من وجهة نظر مبدئية غير متعمقة دخائل المطاعن الدستورية، فلا يجوز لهذه المحكمة أو الهيئة أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور، أو أن تتحيا جانباً، بل يتعين عليها أن تحيل بنفسها ما ارتأته من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية، إلى المحكمة الدستورية ليكون قضاؤها في هذا التعارض قولاً واحداً.¹

الفرع الثالث: النص الصريح على إخضاع التنظيمات لجل أنواع الرقابة على دستورية القوانين

كان من المفروض أن ينص التعديل الدستوري 2016 على إخضاع التنظيم لرقابة الدستورية وأيضاً لرقابة الدفع بعدم الدستورية على غرار الكثير من الدول بما فيها الدول العربية التي نصت دساتيرها على إخضاع التنظيم لرقابة الدفع الفرعي سواء من قبل أحد طرفي النزاع أو حتى من قبل القاضي نفسه إذا كان يخالف الدستور، ومن ذلك مصر والكويت والبحرين وغيرها.² لكن التعديل الدستوري 2016 أبقى على النص القديم وهو إخضاع التنظيمات مثلها مثل المعاهدات والقوانين للرقابة الدستورية السابقة. وهذه الرقابة من الناحية العملية غير ممكنة التطبيق. فإذا كانت المعاهدات والقوانين يمكن الطعن فيها قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية لأنها تأخذ وقتاً لمناقشتها وإقرارها خاصة المعاهدات التي اشترط الدستور موافقة البرلمان عليها قبل إصدارها طبقاً للمادة 149، فإن التنظيمات لا تعرف لها مناقشة وتصدر مباشرة في الجريدة الرسمية. سواء تلك التي تصدر عن رئيس الجمهورية بالنسبة للتنظيم المستقل والمتمثل في المراسيم الرئاسية، أو التنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة والمتمثل في المراسيم التنفيذية، فهذه التنظيمات كلها تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية دون علم المعارضة بها ودون علم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني. وبالتالي يستحيل الطعن فيها قبل ذلك فكيف تخضع لرقابة الدستورية السابقة؟ هذا على الرغم من أن بعض الباحثين الجزائريين يرى أنها تخضع لرقابة الدستورية إذ يؤكد أنه «يجب أن تكون أعمال السلطة التنفيذية خاضعة فعلاً لأحكام الدستور ومتوافقة معه وخاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي بدوره مقيداً بإخطار من إحدى الجهات المخولة استناداً لنص المادة 186 من الدستور، فلا بد أن تقدم هذه الجهات إخطارات للمجلس طالما أن المعارضة في البرلمان

1- شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس، 2014، ص ص 132-220، ص 159.

2- سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين الكويت، مصر، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، ص 08، مقال منشور في الموقع التالي:

http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/75/%D8%A3%D8%A9.pdf

وأيضاً عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص ص 01-35.

تستطيع أن تتصدى للقوانين، وأن يتخلص المجلس الدستوري من القيود التي تحول دون رقابته رقابة فعالة خاصة رقابته خاصة رقابته على الأعمال التنفيذية»¹.

وإذا كان التعديل الدستوري قد أضاف نوعا ثالثا من الرقابة وهو رقابة الدفع بعدم الدستورية وهذا بقصد منح الأفراد الحق في الطعن في النصوص المخالفة للدستور على غرار ما هو مطبق ومتاح في الرقابة القضائية إلا أن صياغة المواد قصرت عن بلوغ إخضاع جميع النصوص القانونية لرقابة المجلس الدستوري. فقد أخضع القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة طبقا للمواد 186 و 141، و تخضع الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين العادية لرقابة الدستورية طبقا للمادة 186، بينما نصت المادة 188 على الدفع بعدم الدستورية. وكان يفترض أن يخضع لهذا النوع من الرقابة كل نص ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وخاصة القوانين العادية والتنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية. ولكن النص الدستوري 188 استعمل مصطلح الحكم التشريعي نقلا عن النص الفرنسي في مسألة الأولوية الدستورية² وانحصرت النصوص حسب المفهوم الضيق لهذا المصطلح وحسب تفسير المجلس الدستوري في موقعه الرسمي وتقليدا لما هو سائد في النظام القانوني والقضائي الفرنسيين، في القوانين العادية واستبعدت بذلك التنظيمات من أي رقابة من قبل القضاء الدستوري

وجاءت نصوص التعديل الدستوري 2016 بهذا الخصوص غامضة ومبهمة وكأن المشرف على صياغتها تعمد ذلك بالنص على خضوعها نظريا لرقابة المجلس الدستوري وتجنب خضوعها عمليا. ويؤكد هذا دليان: الأول: صياغة المادة 186 فقرة أولى بالنص على خضوعها للرقابة ولكن الرقابة القبلية وهي مستحيلة بالنسبة للتنظيمات كما سبق بيانه، والدليل الثاني صياغة المادة 191: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس». فكيف يعقل أن يصدر المجلس في نفس الوقت حكما قبليا أي رأيا بصيغة (إذا ارتأى)؟ وفي نفس الوقت يعتبر هذا الحكم قرارا وهو بعدي بصيغة (من يوم قرار المجلس)؟؟

لقد قطع مشروع التعديل الدستوري 2020 الشك باليقين وأزاح الغموض والابهام الذي عمقه التعديل الدستوري 2016، بوجوب خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري وذلك على النحو التالي:

1- ألغى المجلس الدستوري ذي الرقابة السياسية والذي كان عبارة عن هيئة إدارية تابعة لرئيس الجمهورية وتحت وصايته بدليل أن رئيس المجلس الدستوري وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-143

1- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، 2019، ص ص 39-51، ص 48.

2- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98، ص 84، وأيضا بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، لشهر جوان 2019، ص ص 56-87.

المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه¹ لا يستطيع أن يصدر حتى مجرد قرار على غرار الوزراء بل يصدر مجرد مقرر لتسيير الهياكل الإدارية التابعة للمجلس؛ والتي أضاف بعضها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 16-201، إلا أن المجلس الدستوري بقي ينظم بموجب هذا المرسوم² الجديد رقم 16-201، واستمر رئيسته يصدر مجرد مقرر وبقي هذا المرسوم أحد النصوص القانونية التي يستند إليها المجلس كأساس لتنظيم قواعد عمله من خلال التأشير³. هذا بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس ونائبه وعضوين آخرين. ولكن ما يعاب على التعديل الدستوري المرتقب نهاية 2020 أنه سائر التعديل الدستوري 2016 بأن أعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية بمن فيهم رئيس المحكمة والمشكلة من 12 عضوا طبقا للمادة 186. وكان الأولى أن يتم انتخاب رئيس المحكمة من بين أعضائها وأن لا يكون لرئيس الجمهورية أي دور في تشكيل المحكمة الدستورية وبهذا فقط تضمن استقلالها ومصداقيتها.

2- النص صراحة على إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 من مشروع التعديل إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». وبديهي أن الذي يخطر المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات إما رئيسي الغرفتين أو من (40) نائبا أو (25) عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 193.

3- النص صراحة على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقا للمادة 190 فقرة 04: «تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه».

4- النص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور».

بهذا أصبحت التنظيمات - التي لم تكن تخضع فعليا من قبل للرقابة الدستورية- تخضع أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى، باستثناء القوانين العادية، لثلاثة أنواع من رقابة المحكمة الدستورية: رقابة دستورية لاحقة خلال شهر من نشرها، ورقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها، ورقابة الدفع

1- المرسوم الرئاسي 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

2- تنص المادة الأولى: «يحدد هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري» من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016.

3- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

بعدم الدستورية وهي رقابة لاحقة أيضا في حالة انتهاك التنظيم لحق أو حرية يضمنها الدستور وتم الطعن فيه من قبل أحد طرفي النزاع وأحيل الدفع على المحكمة الدستورية بعد توافر شروطه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الخاتمة:

من خلال ما تم تفصيله عن الحجج التي توجب إخضاع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري وسرد بعض التشريعات التي أخضعت التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري رغم تبنيها لآلية القضاء ، يمكن إبراز أهم النتائج على النحو التالي:

1- إن سمو الدستور وعلوه يتجلى ليس من خلال الموضوعات التي يتناولها فحسب، بل أيضا من حيث الجهة التي وضعته والجراءات المتبعة في وضعه وتعديله. فلا سمو للدستور إذا كانت القوانين أو التنظيمات التي تضعها السلطان الفرعيتان: التشريعية والتنفيذية تعارض القانون الأسمى الذي وضعه الشعب صاحب السلطة التأسيسية.

2- لقد ظهرت بوادر مبدأ سمو الدستور كميّار للدولة الديمقراطية والدولة القانونية مع نظريات العقد الاجتماعي ولكنه تجسد فعليا وقانونيا مع الدساتير المكتوبة وكان أولها الدستور الأمريكي لعام 1787.

3- إن سمو الدستور ضمن تدرج السلم القانوني يستلزم إلى جانب خضوع القوانين، خضوع التنظيم أيضا باعتباره عملا من أعمال السلطة التنفيذية للرقابة على الدستورية، سواء تمثل في مراسيم رئاسية أو تنفيذية. كما أن سمو الدستور وعلوه وخضوع التنظيمات لأحكامه لا تتحقق على أرض الواقع إلا إذا استتبع بالنص على الجهة المكلفة بتلك الرقابة وبتحديد الآليات والإجراءات لتحريك تلك الرقابة ضد التنظيمات التي تنتهك أحكامه.

4- إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين بنوعها رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء تتحقق فيها النزاهة والاستقلال والحياد والكفاءة وهي منتشرة في كل دول العالم، على عكس الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري التي لا يتحقق فيها ذلك وقد بدأت تتلاشى، فهي حاليا لا تطبق إلا في فرنسا وبعض الدول الإفريقية المستعمرة سابقا من فرنسا.

5- أن الرقابة القضائية الممركزة عن طريق المحكمة الدستورية تحقق الكثير من الفوائد والمزايا أهمها أنها تقضي على تضارب الأحكام المتعلقة بالدستورية، وأنها رقابة فعالة لأنها تقضي بإلغاء النص المخالف للدستور عكس رقابة الامتناع.

6- أن الرقابة على التنظيمات تتلاءم فقط مع الرقابة القضائية اللاحقة عن طريق المحكمة الدستورية، لأن التنظيمات لا يمكن رقابتها رقابة سابقة كما كان في التعديل الدستوري 2016. لأن من له حق الإخطار أو الطعن ضد التنظيمات لا يعلم بها إلا بعد نشرها.

7- أن الرقابة الدستورية على التنظيمات من قبل القضاء الدستوري أكثر فعالية وأسرع في الإجراءات وأكثر توفيراً للجهد والوقت.

8- إن نص الدستور على الرقابة على دستورية القوانين وتحديد الجهة المختصة بالنظر والبت في ذلك يقتضي الحظر المطلق على باقي المحاكم بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة النظر في هذه المسألة.

9- أن نصوص التعديل الدستوري 2016 بخصوص التنظيمات جاءت غامضة ومبهمة وكأن المشرف على صياغتها تعمد ذلك بالنص على خضوعها نظرياً لرقابة المجلس الدستوري وتجنب خضوعها عملياً. ويؤكد هذا دليلان: الأول: صياغة المادة 186 فقرة أولى بالنص على خضوعها للرقابة، ولكن الرقابة القبلية وهي مستحيلة بالنسبة للتنظيمات، والدليل الثاني صياغة المادة 191.

10- لقد قطع المؤسس الدستوري الشك باليقين في مشروع التعديل الدستوري المرتقب نهاية 2020 على وجوب خضوع التنظيمات لرقابة القضاء الدستوري بالآليات التالية:

- استبدال المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي من حيث تبعيته الإدارية لرئاسة الجمهورية بمحكمة دستورية،
- النص الصريح والواضح على إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية اللاحقة وفي مدة شهر طبقاً للمادة 190،
- النص الصريح والواضح على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات طبقاً للمادة 190 فقرة 04.
- النص الصريح والواضح على إخضاع التنظيمات أيضاً لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 195.

قائمة أهم مراجع البحث

أولاً: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري الجزائري المرتقب التصويت عليه في الفاتح من نوفمبر 2020 والمنشور نصه مرفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: الكتب

- أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017.
- جين شارب، من الدكتاتورية إلى الديمقراطية: إطار تصوري للتحرك، ترجمة خالد دار عمر، مؤسسة ألبرت أينشتاين، بوستن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية 2003.
- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2017.
- عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جان دبيو للقانون والتنمية، القاهرة، 2003.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن (تقرير)، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المنزه الخامس، تونس، 2018.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، نتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، مارس 2018.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص ص 11-38.
- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 04، الرقم التسلسلي 22، 2019، ص ص 39-51.
- بومدين محمد، جهود وثورات لدسترة الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، ديسمبر 2009، ص ص 162-184.
- بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص ص 56-87.
- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون، تصدر بالمملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص ص 83-98.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019، ص ص 1-38.

- خليفة سالم، طرق تحريك الرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في شهر 07 / 2018 على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية:

<https://supremecourt.gov.ly/uploads/2018/07>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 14/11/2019 22:24

- عبد العزيز محمد سالمان، الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مقال منشور في 05 أكتوبر 2015 على الموقع التالي:

[/https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274](https://www.facebook.com/1091575190856693/posts/1150436041637274)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 21-08-2020

- عصام الديس، الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، العدد 24، 2010، ص ص 283-325.

- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص ص 01-35.

- سعد ممدوح الشمري، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين الكويت، مصر، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، ص 08، مقال منشور في الموقع التالي:

http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/75/%D8%A3%D8%A9.pdf

- شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، مارس 2014، ص ص 132-220.

- ليلي هوارى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق الحريات الأساسية، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليلزان، المجلد 02، العدد 03، جوان 2012، ص ص 299-326.

- مشاري عايض حمود المطيري، حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية الكويتية بعد صدور القانون 109/2014: دراسة تحليلية، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، المجلد 3، العدد 2،

2019، ص ص 105-127.

- يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية

المجلد:57، العدد 02، السنة 2020، ص ص 111-124، ص 113.

- يوسف ادريدو وخالد الدك، قراءة في قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 م. د بتاريخ 6 مارس 2018 بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، منشور على

موقع مجلة قانون المؤسسة :

<https://www.droitentreprise.com/%D9%82%D8%A9%D9%85-70-18-%D9%8>

- هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشروع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص ص 244 -258.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

- André Cabanis, la démocratie par le droit constitutionnel, la revue du conseil constitutionnel, ّAlger, Volume 1, Numéro 2, 2013, pp. 15-33.
- Favoreu Louis, la légitimité du juge constitutionnel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994. pp. 557-581.
- Mathieu Bertrand, le conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, revue internationale de droit comparé, vol. 62, n°2, 2010. pp. 507- 531.
- Pierre Serrand, Les explications doctrinales de l'injusticiabilité de l'acte de gouvernement : contribution à une typologie des injusticiabilités, (Direction): Pierre Serrand, Piotr Szwedo, L'injusticiabilité : émergence d'une notion ?, Etudes publiées en hommage au Professeur Jacques Leroy, Université Jagellonne, Cracovie, Pologne, 2018, p.63-76, P. 70.
- Roland RICCI, La mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité des lois dans l'ordonnancement normatif de la République française, 1er mai 2001, <http://www.rajf.org/spip.php?article63>
- Savonitto, Florian. L'absence de double filtrage des questions prioritaires de constitutionnalité. Argument pour sa suppression ? , Revue française de droit constitutionnel, vol. 93, no. 1, 2013, pp. 107-123.
- Weber Albrecht. Notes sur la justice constitutionnelle comparée : Convergences et divergences. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, num. 19, 2003, 2004, pp. 29-41, p. 32-34.
- Yelles Chaouche, Bachir. La technique des réserves dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel algérien, revue du Conseil constitutionnel, Alger, n° 01, 2013, pp.07-18.